

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالإقتراح بقانون المرفق بتعديل المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 في إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح :

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة

د. عبد الله أحمد الكندري
عضو مجلس الأمة

(1) د. بدر حامد الملا .

(2) عبد الله أحمد الكندري -

(3) عمر الطباطي

(4) يوسف الفضالة

(5) د. خيسن عيسى أبو

يذكر جردل أعمال بيت التادئة
ديمال ان لجنة نسو- إتش رينة والقارنية
مع إعطائه صفة الاستعجال

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

اقترح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

بعد الاطلاع على الدستور،،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين
المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 1987 بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية .

وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائره بالمحكمة الكليه لنظر المنازعات الاداريه

وعلى المرسوم بقانون (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة

وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة
له.

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة والمكمله له.

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب

وعلى المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني.

وعلى القانون رقم 35 لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات .

وعلى القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى

تُضاف الفقرة التالية إلى عجز المادة (47) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له المادة ويكون نصها كالتالي:

المادة (47)

" وعلى المدعي بعد تمام إعلان أصل الصحيفة أن يرفق لدى سكرتير الدائرة المحددة المختصة كافة الأوراق والمستندات والمذكرات الخاصة بدعواه إن وجدت خلال أسبوع من تاريخ تمام إعلان المدعى عليهم و يستلم إيصالاً بذلك . وعلى المدعى عليه أن يقدم رده على ما جاء بالصحيفة وعلى كافة المستندات خلال أسبوعين من إيداع مستندات ومذكرات المدعي بعد تمام إعلانه ويستلم إيصالاً بذلك في حال كان موعد الجلسة الأولى لنظر الدعوى تالياً لهذا الموعد . ويستثنى من هذه المادة القضايا الجزائية و دعاوى الإدعاء و التعويض المدني التي تقدم أثناء نظر القضايا الجزائية و الإعلانات الدبلوماسية التي يكون أحد أطرافها مستقراً خارج دولة الكويت".

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة الثانية

تُضاف الفقرة التالية إلى عجز المادة (49) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له المادة ويكون نصها كالتالي:

المادة (49)

" ولا يعد من من قبيل أفعال المدعي عدم تمام الإعلان بعد إيداعه و تسليمه إلى مندوب الإعلان و تمام الإعلان عبر احدى الطرق المنصوص عليها وفقاً للمادة الخامسة من هذا القانون . كما لا يجوز إعتبار الدعوى كأن لم تكن من الجلسة الأولى أو الثانية لنظر الدعوى ".

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

نتيجة لما طرأ من زيادة ملحوظة لعدد الدعاوى أمام المحاكم وللتوسع العمراني الذي تشهده دولة الكويت فقد كشف الواقع العملي ضرورة تسهيل وتسريع اجراءات النظر في الدعاوى والبت فيها بأحكام قضائية تساهم في التطور العملي للإجراءات القضائية في الدول النظيرة لأن التأخير في نظر الدعاوى صدور الأحكام فيها من شأنها أن تلحق ضررا بالمتقاضين ، ومن ثم ارتأى الاقتراح الاستفادة من سرعة إيداع صحف الدعوى وعرض الملف كاملا على القضاء من الجلسة الأولى عبر تسريع اجراءات ايداع المذكرات والمستندات من قبل الخصوم لذلك وضحت الإضافة على المادة (47) آلية تسريع الاجراءات في شأن ايداع المذكرات والمستندات .

كما ارتأى الاقتراح بقانون إضافة فقرة إلى نص المادة (49) من قانون المرافعات لتحديد حالات اعتبار الدعوى كأن لم تكن على سبيل الحصر وبشكل أكثر وضوحا حماية لحقوق المتقاضين وإعطاء فرصة لأطراف الدعوى إتمام الإعلان في التجديد من الشطب " .